بسم الله الرحمن الرحيم

75- كتاب المرضى

1- باب: ما جاء في كفارة المرض وقول الله تعالى{مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ}

5640- عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ : «ما من مُصيبةٍ تُصيب المسلم إلا كفّر الله بها عنه حتى الشوكة يُشاكها».

5641- عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «ما يُصيب المسلم من نصبٍ ولا وصبٍ ولا هم ولا حزنٍ ولا أذى ولا غمٍ حتى الشوكة يُشاكُها إلا كفّر الله بهما من خطاياه».

5643- عن كعب بن مالك عن النبي ﷺ قال: «مثلُ المؤمن كالخامة من الزرع تُفيّئُها الريح مرّة وتعدِلُها مرّة ، ومثل المنافق كالأرزة لا تزالُ حتى يكون انجعافُها مرة واحدة».

5644- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «مثلُ المؤمن كمثلِ الخامة من الزرع من حيث أتتها الريح كفأها فإذا اعتدلت تكفّأُ بالبلاء ، والفاجر كالأرزة صمّاء معتدلة حتى يقصمها الله إذا شاء».

[أطرافه في: 7466].

5645- عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : «من يُرد الله به خيراً يُصب منه».

قوله: ما جاء في كفارة المرض: المراد بالمرض هنا مرض البدن، وقد يطلق المرض على مرض القلب أما للشبهه كقوله تعالى{فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ} وأما للشهوة كقوله تعالى{فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ} والكفارة صيغة مبالغة من التكفير، وأصله التغطية والستر، والمعنى هنا أن ذنوب المؤمن تتغطى بما يقع له من ألم المرض. قوله: من يعمل سوءاً يُجز به: قال الكرماني: مناسبة الآية للباب أن الآية أعم إذ المعنى أن كل من يعمل سيئة فإنه يجازي بها. وقال ابن المنير: الحاصل أن المرض كما جاز أن يكون مكفراً للخطايا فكذلك يكون جزاء لها، قال ابن بطال: ذهب أكثر أهل التأويل إلى أن معنى الآية أن المُسلم يجازي على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها فتكون كفارة له. قوله: ما من مصيبة: أصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة. وقال الكرماني: المصيبة في اللغة ما ينزل بالإنسان مطلقاً، وفي العرف ما نزل به من مكروه خاصة، وهو المراد هنا. قوله: يُشاكها: أي يشوكه غيره بها، ويحتمل إرادة المعنى الأعم، وهي أن تدخل بغير فعل أحد أو بفعل أحد. قوله إلا كفّر الله بها عنه: في رواية أحمد "إلا كان كفارة لذنبه" أي يكون ذلك سبباً لمغفرة ذنبه، ووقع في رواية ابن حبان "إلا رفعه الله بها درجة، وحط عنه بها خطيئة" ومثله لمسلم. وهذا يقتضي حصول الأمريين معاً حصول الثواب، ودفع العقاب.

الحديث الثاني: قوله: من نَصب: هو التعب.

قوله: ولا وصب: أي مرض، وقيل هو المرض اللازم. قوله: ولا هم ولا حزن: هما من أمراض الباطن. قوله: ولا أذى: هو أعم مما تقدم. وقيل: هو خاص بما يلحق الشخص من تعدى

غيره عليه. قولــه: ولا غم: هو أيضاً من أمراض الباطن وهو ما يضيق على القلب.

الحديث الثالث: قولــه: كالخامــة: هي الطاقة الطرية اللينة أو الغضة، قال الخليل: الخامة الزرع أول ما ينبت على ساق واحد. وعند أحمد "مثل المؤمن مثل السُنبلة تستقيم مرة وتخر أخرى". قولــه: تفيئها: أي تميلها. قولــه: وتعدلها: عند مسلم "تفيئها الريح تصرعها مرة وتعدلها أخرى" وكأن ذلك باختلاف حال الريح: فإن كانت شديدة حركتها فمالت يميناً وشمالاً حتى تُقارب السقوط وإن كانت ساكنة أو إلى السكون أقرب أقامتها. قولــه: ومثل المنــافق: في رواية "الفاجر" وعند مسلم "الكافر". قولــه: كالأرزة: قيل الصنوبر، وقيل العرعر، وقيل: هو شجر معتدل صلب لا يحركه هبوب الريح. قولــه: إنجعافهــا: أي انقلاعها. ونقل ابن التين عن الداوري أن معناه انكسارها من وسط أو أسفلها. قال المهلب: معنى الحديث أن المؤمن حيث جاءه أمر الله انطاع لـه، فإن وقع لـه خير فرح به وشكر، وإن وقع لـه مكروه صبر ورجا فيه الخير والأجر، فإذا اندفع عنه اعتدل شاكراً والكافر لا يتفقد الله باختياره بل يحصل لـه التيسير في الدنيا ليتعسر عليه الحال في المعاد، حتى إذا أراد الله هلاكه قصمة فيكون موته أشد عذاباً عليه وأكثر ألماً في خروج نفسه.

الحديث الرابع: قولــه: كفأها: أي أمالتها

قولــه: فإذا اعتدلت تكفأ بالبلاء: في رواية "فإذا اسكنت اعتدلت، وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء" قال عياض: قوله: تكفأ رجوعاً إلى وصف المسلم. والتقدير: استقامت، أي فإذا اعتدلت الريح استقامت الخامة. قولــه: يقصمها: أي يكسرها، والمراد خروج الروح من الجسد.

الحديث الخامس: قولــه: من يرد الله به خيراً يصب منــه: قال أبو عبيد الهروي: معناه يبتليه بالمصائب ليثيبه عليها.

فائدة: من هذه الأحاديث بشارة عظيمة لكل مؤمن، لأن الآدمي لا ينفك غالباً من ألم بسبب مرض أو هم أو نحو ذلك مما ذكر، وأن الأمراض والأوجاع والآلام - بدنية كانت أو قلبية - تُكفرّ ذنوب من تقع لــه والجمهور خصوا ذلك بالصغائر للحديث الذي تقدم في الصلاة: «الصلوات الخمس والجمعة إلى الجمعة ورمضان إلى رمضان كفارات لما بينهن ما اجتنبت الكبائر» فحملوا المطلقات الواردة في التكفير على هذا المقيد، واستدل به على أن مجرد حصول المرض أو غيره يترتب عليه التكفير المذكور سواء انضم إلى ذلك صبر المصاب أم لا.

2- باب: شدّة المرض

5646- عن عائشة قالت: «ما رأيتُ أحداً أشدّ عليه الوجع من رسول الله ﷺ».

5647- عن ابن مسعود قال: أتيتُ النبي ﷺ في مرضه وهو يُوعك وعكاً شديداً وقلتُ: إنك لتُوعك وعكاً شديداً، قلتُ: إن ذاك بأن لك أجرين قال: «أجل ما من مسلم يُصيبه أذى إلا حــاتّ الله عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر». [أطرافه في: 5648، 5660، 5661، 5667].

قولــه: شدة المرض: أي وبيان ما فيها من الفضل. قولــه: الوجع: المراد بـه المرض، والعرب تسمى كل وجع مرضاً. قولــه: دخلتُ على النبي ﷺ وهو يوعك: في رواية "فمسستهُ بيدي". قولــه: ذلك: إشارة إلى مضاعفة الأجر بشده الحمى. قولــه: كما تحــط: أي تلقيه منتثراً. والحاصل أنـه أثبت أن المرض إذا اشتد ضاعف الأجر، ثم زاد عليه بعد ذلك أن المضاعفة تنتهي إلى أن تحط السيئات كلها، أو المعنى: شدة المرض ترفع الدرجات وتحط الخطيئات أيضاً حتى لا يبقي منها شيء، ويشير إلى ذلك حديث سعد الذي ذكرته قبل: «حتى يمشي على الأرض وما عليــه خطيئــه» ومثله حديث أبي هريرة عند أحمد وابن أبي شيبة "لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئه. قال أبو هريرة: ما من وجع يصيبني أحبّ إليّ من الحمى، إنها تدخل في كل مفصل من ابن آدم، والله يعطي كل مفصل قسطه من الأجر".

3- باب: أشدّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الامثلُ فالأمثلُ

5648- تقدم في حديث [5647].

فائدة: وجه دلالة الحديث على الترجمة من جهة قياس الأنبياء على نبينا محمد ﷺ وإلحاق الأولياء بهم لقربهم منهم وإن كانت درجتهم منحطة عنهم والسرّ فيه أن البلاء في مقابلة النعمة، فمن كانت نعمة الله عليه أكثر كان بلاؤه أشد، ومن ثم ضوعف حدّ الحرُ على العبد، وقيل لأمهات المؤمنين "من يأت منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين" قال ابن الجوزي: في الحديث دلالة على أن القوي يحمل ما حمل، والضعيف يُرفق به إلا أنه كُلما قويت المعرفة بالمبتلى هان عليه البلاء، ومنهم من ينظر إلى أجر البلاء فيهون عليه البلاء، وأعلى من ذلك درجة من يرى أن هذا تصرف المالك في ملكه فيسلم ولا يعترض، وأرفع منه من شغلته المحبة عن طلب رفع البلاء، وأنهى المراتب من يتلذذ به لأنه عن اختياره نشأ.

4- باب: وجُوب عيادة المريض

5649- تقدم في كتاب الجهاد والسير حديث [3046].

قولــه: وجوب عيادة المريض: كذا جزم بالوجوب على ظاهر الأمر بالعيادة، وتقدم حديث أبي هريرة في الجنائز: «حق المسلم على المسلم خمس» فذكر منها عيادة المريض، وفي رواية مسلم: «خمس تجب للمسلم على المسلم» فذكرها، قال ابن بطال: يحتمل أن يكون الأمر على الوجوب بمعنى الكفاية كإطعام الجائع وفك الأسير، ويُحتمل أن يكون للندب للحث على التواصل والألفة، وجزم الداودي بالأول فقال: هي فرض يحمله بعض الناس عن بعض، وقال الجمهور: هي في الأصل ندب، وقد تصل إلى الوجوب في حق بعض دون بعض. وعن الطبري: تتأكد في حق من ترجى بركته، وتُس فيمن يراعي حاله، وتباح فيما عدا ذلك، ونقل النووي الإجماع على عدم الوجوب، يعني على الأعيان.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [1239].

5- باب: عيادة المغْمَى عليه

5651- تقدم في كتاب الوضوء حديث [194].

قولــه: **عيادة المُغمى عليه**: أي الذي يصيبه غشى تتعطل معه قوتـه الحساسة. قال ابن المنير: فائدة الترجمة أن لا يعتقد أن عيادة المغمى عليه ساقطة الفائدة لكونـه لا يعلم بعائده، قلت: مجرد علم المريض بعائده لا تتوقف مشروعية العيادة عليه، لأن وراء ذلك جبر خاطر أهله، وما يُرجى من بركة دعاء العائد ووضع يده على المريض والمسح على جسده والنفث عليه عند التعويذ إلى غير ذلك.

6- باب: فضل من يُصرع من الريح

5652- عن عطاء بن أبي رباح قال: قال لي ابن عباس: ألا أريك أمرأةً من أهل الجنة؟ قلت بلى: قال: هذه المرأةُ السوداءُ أتت النبي ﷺ فقالت: إني أُصرع وإني أتكشف فادعُ الله لي قال: «إن شئتِ صبرتِ ولكِ الجنة وإن شئتِ دعوتُ الله أن يُعافيكِ». فقالت: أصبُر، فقالت: إني أتكشفُ فادع الله لي أن لا أتكشف، : «فدعا لها».

قولــه: **فضل من يُصرع مــن الــريح**: إنحباس الريح قد يكون سبباً للصرع، وهي علّة تمنع الأعضاء الرئيسة عن انفعالها منعاً غير تام، وسببه ريح غليظة تنحبس في منافذ الدماغ، أو بخار رديء يرتفع إليه من بعض الأعضاء، وقد يتبعه تشنج في الأعضاء فلا يبقي الشخص معه منتصباً بل يسقط ويقذف بالزبد لغلظ الرطوبة، وقد يكون الصرع من الجن، ولا يقع إلا من النفوس الخبيثة منهم، أما لاستحسان بعض الصور الإنسية وإما لإيقاع الأذية به. قولــه: **إتكشف**: من الإنكشاف والمراد أنها خشيت أن تظهر عورتها وهي لا تشعر.

فائدة: في الحديث فضل من يُصرع، وأن الصبر على بلايا الدنيا يورث الجنة، وأن الأخذ بالشدة أفضل من الأخذ بالرخصة لمن علم من نفسه الطاقة ولم يضعف عن التزام الشدة، وفيه دليل على جواز ترك التداوي وفيه أن علاج الأمراض كلها بالدعاء والالتجاء إلى الله أنجع وانفع من العلاج بالعقاقير، وأن تأثير ذلك وانفعال البدن عنه أعظم من تأثير الأدوية البدنية، ولكن إنما ينجع بأمرين: أحدهما من جهة العليل وهو صدق القصد، والآخر من جهة المداوى وهو قوة توجهه وقوة قلبه بالتقوى والتوكل.

7- باب: فضل من ذهب بصرُهُ

5653- عن أنس قال: سمعت النبي ﷺ يقولُ: أن الله تعالى قال: «إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه فصبر عوضّته منهما الجنة» يريد عينيه.

قولــه: **بحبيبتيه**: المراد المحبوبتان لأنهما أحب أعضاء الإنسان إليه لما يحصل لـه بفقدهما من الأسف على فوات رؤية ما يريد رؤيته من خير فيُسر به أو شر فيجتنبه. قولـــــه: **فصــبر**: زاد الترمذي "واحتسب" والمراد أنه يصبر مستحضراً ما وعد الله به الصابر من الثواب، لا أن يصبر

مجرداً عن ذلك، لأن الأعمال بالنيات، وابتلاء الله عبده في الدنيا ليس من سخطه عليه بل إما لدفع مكروه أو لكفارة ذنوب أو لرفع منزلة، فإذا تلقى ذلك بالرضا تم لـه المراد وإلا يصير كما جاء في حديث سلمان "أن مرض المؤمن يجعله الله لـه كفارة ومُستعتباً، وأن مرض الفاجر كالبعير عقله أهله ثم أرسلوه فلا يدري لم عقل ولم أرسل" أخرجه البخاري في الأدب المفرد موقوفاً. قولـه: **عوضته منهما الجنة**: وهذا أعظم العوض، لأن الالتذاذ بالبصر يفنى بفناء الدنيا والالتذاذ بالجنة باق ببقائها، وهو شامل لكل من وقع لـه ذلك بشرط المذكور. ووقع في حديث أبي أمامة فيه قيد آخر أخرجه البخاري في الأدب المفرد بلفظ "إذا أخذت كريمتك فصبرت عند الصدمة واحتسبت" فأشار إلى أن الصبر النافع هو ما يكون في أول وقوع البلاء فيفوض ويسلم، وإلا فمتى تضجر وتقلق في أول وهلة ثم يئس فيصبر لا يكون حصل المقصود، وقد مضى حديث أنس في الجنائز: «**إنما الصبر عند الصدمة الأولى**».

8- باب: عيادة النساءِ الرجالَ

5654- **«عن عائشه إنها قالت لما قدم رسول الله ﷺ المدينة وُعِك أبوا بكر وبلال فدخلت عليهما قلت يا أبت كيف تجدُك ويا بلال كيف تجدك»** [أطرافه في: 1889].

قولـه: **عيادة النساء الرجال**: أي ولو كانوا أجانب بالشرط المعتبر وهو التستر والأمن من الفتنة.

9- باب: عيادة الصبيان

5655- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1284].

10- باب: عيادة الأعراب

5656- عن ابن عباس أن النبي ﷺ دخل على أعرابيّ يعُودهُ وكان النبي ﷺ إذا دخل على مريضٍ يعودهُ قال لـه: «**لا بأس طَهُورٌ إن شاء الله**». قال قلت طهوُر؟ كلا بل هي حُمى تفور - أو تثور - على شيخ كبير تُزيرُه القبور فقال النبي ﷺ: فنعم إذاً. [أطرافه في: 5662، 7470].

قولـه: **عيادة الأعراب**: هم سكان البوادي. قولـه: **لا بأس**: أي أن المرض يُكفّر الخطايا، فإن حصلت العافية فقد حصلت الفائدتان، وإلا حصل ربح التكفير. قولـه: **طهور**: أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهرة. قولـه: **إن شاء الله**: يدل على أن قولـه طهور دعاء لا خبر. قولـه: **قلت بل هي**: هو استفهام إنكار أي الحمى وفي رواية "بل هو" أي المرض. قولـه: **تزيره**: من أزاره إذا حمله على الزيارة بغير إختياره. قولـه: **فنعم إذاً**: أي إذا أبيت فنعم، أي كان كما ظننت، قال ابن التين: يحتمل أن يكون ذلك دعاء عليه ويحتمل أن يكون خبراً عما يؤول إليه أمره. وقال غيره يحتمل أن يكون النبي ﷺ علم أنه سيموت من ذلك المرض فدعا لـه بأن تكون الحمى لـه طهرة لذنوبه.

فائدة: قال المهلب: فائدة هذا الحديث أنه لا نقص على الإمام في عيادة مريض من رعيته

ولو كان أعرابياً جافياً ولا على العالم في عيادة الجاهل ليُعلّمه ويُذكره بما ينفعه، ويأمره بالصبر لئلا يتسخط قدر الله فيسخط عليه، إلى غير ذلك من جبر خاطره وخاطر أهله، وفيه أنه ينبغي للمريض أن يتلقى الموعظة بالقبول، ويُحسن جواب من يذكره بذلك.

11- باب: عيادة المُشرك

5657- تقدم في كتاب الجنائز حديث [1356].

قولــه: عيادة المشرك: قال ابن بطال: إنما تشرع عيادته إذا رجي أن يجيب إلى الدخول في الإسلام، فأما إذا لم يطمع في ذلك فلا. أهـ. والذي يظهر أن ذلك يختلف باختلاف المقاصد فقد يقع بعيادته مصلحة أخرى. قال الماوردي: عيادة الذمي جائزة، والقربة موقوفة على نوع حرمة تقترن بها من جوار أو قرابة.

12- باب: إذا عاد مريضاً فحضرت الصلاة فصلى بهم جماعة

5658- تقدم في كتاب الآذان حديث [688].

قولــه: فصلى بهم: أي المريض بمن عاده.

13- باب: وضع اليد على المريض

5659- عن عائشة بنت سعد أن أباها قال: تشكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي ﷺ يعودني - ثم وضع يدهُ على جبهته ثم مسح يدهُ على وجهي وبطني ثم قال: «**اللهم اشــف سـعداً وأتمم لــه هجرتهُ**» فما زلتُ أجدُ بَردَهُ على كبدي فيما يُخالُ إليّ حتى الساعة. [أطرافه في: 2742].

قولــه: وضع اليد على المريض: قال ابن بطال: في وضع اليد على المريض تأنيس لـه وتعرف لشدة مرضه ليدعوا لـه بالعافية على حسب ما يبدوا لـه منه، وربما رقاه بيده ومسح على ألمه بما ينتفع به العليل إذا كان العائد صالحاً قلت: وقد يكون العائد عارفاً بالعلاج فيعرف العلّة فيصف لـه ما يناسبه. **قولــه: فمازلت أجد بردة**: أي بَردَ يده، وذكر بإعتبار العضو أو الكف أو المسح.

فائدة: تقدم مزيد بحث في حديث [5647].

14- باب: ما يُقال للمريض، وما يُجيب

5661- تقدم في حديث [5647]. 5662- تقدم في حديث [5656].

قولــه: ما يقال للمريض وما يجيب: فيه بيان ما ينبغي أن يُقال عند المريض وفائدة ذلك.

15- باب: عيادة المريض راكباً وماشياً ورِدفاً على الحمار

5663- تقدم في كتاب التفسير حديث [4566].

5664- تقدم في حديث [4577].

16- باب: ما رُخص للمريض أن يقول: إني وجع أو وارأساه أو اشتد بي الوجع. وقول أيوب: {أَنِّي مَسَّنِيَ الضُّرُّ وَأَنتَ أَرْحَمُ الرَّاحِمِينَ}

5666- عن عائشة قالت وارأساه فقال لها رسول الله ﷺ : «**ذاك لو كان وأنا حي فاستغفر لك وأدعو لك**» فقالت عائشة: واثكلياهُ والله إني لأظنك تُحب موتي ولو كان ذلك لظَلِلتَ آخر يومكِ مُعرساً ببعض أزواجك فقال النبي ﷺ : «**بل أنا وارأساه لقد هممتُ أو أردتُ أن أُرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائلون ، أو يتمنى المتمنّون**» ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون. [أطرافه في: 7217].

قوله: وقول أيوب – الخ: أشار البخاري إلى أن مُطلق الشكوى لا يمنع رداً على من زعم من الصوفية أن الدعاء يكشف البلاء يقدح في الرضا والتسليم فنبه على أن الطلب من الله ليس ممنوعاً، بل فيه زيادة عبادة، لما ثبت مثل ذلك عن المعصوم وأثنى الله عليه بذلك وأثبت له اسم الصبر مع ذلك. فكأن مراد البخاري أن الذي يجوز من شكوى المريض ما كان على طريق الطلب من الله، أو على غير طريق التسخط للقدر والتضجر. قال القرطبي: اختلف الناس في هذا الباب، والتحقيق أن الألم لا يقدر أحد على رفعه، والنفوس مجبولة على وجدان ذلك فلا يستطيع تغييرها عما جبلت عليه وإنما كلف العبد أن لا يقع منه في حال المصيبة ما له سبيل إلى تركه كالمبالغة في التأوه والجزع الزائد كأن من فعل ذلك خرج عن معاني أهل الصبر، وأما مجرد التشكي فليس مذموماً حتى يحصل التسخط للمقدور، وقد اتفقوا على كراهة شكوى العبد ربه، وإنما هو ذكره للناس على سبيل التضجر. **قوله: وارأساه**: هو تفجع على الرأس لشدة ما وقع به من ألم الصداع وعند أحمد والنسائي وابن ماجة "رجع رسول الله ﷺ من جنازة من البقيع فوجدني، أنا أجد صُداعاً من رأسي وأنا أقول: وا رأساه". **قوله: ذاك لو كان وأنا حيّ**: إشارة إلى ما يستلزم المرض من الموت، أي لو مت وأنا حيّ وقد وقع مُصرحاً به في رواية "ما ضرك لو مت قبلي فكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك". **قوله: واثُكلياه**: أصل الثكل فقد الولد أو من يعز على الفاقد، وليست حقيقته هنا مراده، بل هو كلام كان يجري على ألسنتهم عند حصول المصيبة أو توقعها. **قوله: والله إني لأظنك تُحب موتي**: كأنها أخذت ذلك من قوله لها "لو مت قبلي". **قوله: لو كان ذاك**: أي موتها. **قوله: لظلت آخر يومك معرساً**: أي إذا بني على زوجته، ثم استعمل في كل جماع وفي رواية "فأعرست ببعض نسائك". **قوله: بل أنا وارأساه**: هي كلمة إضراب، والمعنى دعي ذكر ما تجدينه من وجع رأسك واشتغلي بي. في رواية "ثم بديء في وجعه الذي مات فيه ﷺ ". **قوله: أن أرسل إلى أبي بكر وابنه**: في رواية مسلم "ادعي لي أباك وأخاك" والمقام كان مقام استمالة قلب عائشة فكأنه يقول: كما أن الأمر يُفوض لأبيك فإن ذلك يقع بحضور أخيك، هذا إن كان المراد بالعهد العهد بالخلافة، وهو ظاهر السياق كما سيأتي تقريره في كتاب الأحكام، وإن كان لغير ذلك فلعله أراد إحضار بعض محارمها حتى لو احتاج إلى قضاء حاجة أو الإرسال إلى أحد لوجد من يبادر لذلك. **قوله: فأعهد**: أي أوصى. **قوله: أن يقول القائلون**: أي لئلا يقول، أو كراهة أن يقول.

فائدة: في الحديث ما طبعت عليه المرأة من الغيرة، وفيه مداعية الرجل أهله والإفضاء

إليهم بما يستره عن غيرهم، وفيه أن ذكر الوجع ليس بشكاية، فكم من ساكت وهو ساخط، وكم من شاك وهو راض. فالمعمول على ذلك عمل القلب لا على نُطق اللسان.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب المحصر حديث [1814] وكتاب المرضى حديث [5647] وحديث [5659].

17- باب: قول المريض: قوموا عني

5669- تقدم في كتاب العلم حديث [114].

قوله قول المريض قوموا عني: أي إذا وقع من الحاضرين عنده ما يقتضي ذلك.

فائدة: يؤخذ من الحديث أن الأدب في العيادة أن لا يطيل العائد عند المريض حتى يضجره، وأن لا يتكلم عنده بما يزعجه، وأن لا يحضر في وقت يكون غير لائق بالعيادة كوقت شرب المريض الدواء.

18- باب: من ذهب بالصّبي المريض ليُدعي له

5670- تقدم في كتاب الوضوء حديث [190].

فائدة: سيأتي مزيد بحث في كتاب الدعوات إن شاء الله.

19- باب: تمني المريض الموت

5671- عن أنس قال النبي ﷺ: **«لا يتمنيّن أحدُكُم الموت من ضُرّ أصابهُ فإن كان لابُد فاعلاً فليقُل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني إذا كانت الوفاةُ خيراً لي»**. [أطرافه في: 6351، 7233].

5672- عن قيس بن أبي حازم، قال: دخلنا على خبّاب نعودهُ، وقد اكتوى سبع كيات فقال: إن أصحابنا الذين سلفوا مضوا ولم تنقُصهُم الدنيا وإنا أصبنا مالا نجد له موضعاً إلا التراب ولولا أن النبي ﷺ نهانا أن ندعوا بالموت لدعوتّ به ثم أتيناهُ مرة أخرى وهو بين حائطاً له فقال: إن المسلم ليُؤجر في كل شيء يُنفقهُ إلا في شيء يجعلهُ في التراب. [أطرافه في: 6349، 6350، 6430، 7234].

5673- عن أبي هريرة قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: **«لن يُدخل أحداً عملهُ الجنة»** قالوا: ولا أنت يا رسول الله؟. قال: **«ولا أنا إلا أن يتغمدني الله بفضلٍ ورحمةٍ فسددوا وقاربوا ولا يتمنّيَنّ أحدُكُم الموتَ إما مُحسناً فلعلّهُ أن يزداد خيراً وإمّا مُسيئاً فلعلّهُ أنْ يستَعتبَ»**. [أطرافه في: 39].

قوله: تمني المريض الموت: أي هل يُمنع مُطلقاً أو يجوز في حاله؟. **قوله: لا يتمنّيَنّ أحدكم الموت من ضُرّ أصابه**: حملهُ جماعة من السلف على الضُر الدُنيوي، فإن وجد الأخروي بأن خشي فتنة في دينه لم يدخل في النهي، ويمكن أن يؤخذ في رواية ابن حبان "لا يتمنين أحدكم الموت لضُر نزل به في الدنيا" أي يسبب أمر من الدنيا، وقد فعل ذلك جماعة من الصحابة. ففي الموطأ عن عمر أنه قال "اللهم كبرت سِنيّ، وضعُفت قوتي، وانتشرت رعيتي، فاقبضني إليك غير مُضّيع ولا

مُفرّط" وأصرح منه حديث معاذ الذي أخرجه أبوداود وصححه الحاكم في القول في دبر كل صلاة وفيه: «إذا أردت بقوم فتنة فتوفني إليك غير مفتون». قوله: فإن كان لابد فاعلاً: في رواية "فإن كان ولا متمنياً للموت". قوله: فليقل – إلخ: هذا يدل على أن النهي عن تمني الموت مقيد بما إذا لم يكن على هذه الصيغة، لأن في التمني المطلق نوع اعتراض ومراغمة للقدر المحتوم وفي هذه الصورة المأمور بها نوع تفويض وتسليم للقضاء.

الحديث الثاني: قوله: أن المسلم ليؤجر في كل شيء ينفقه إلا في شيء يجعله في هذا التراب: أي الذي يوضع في البنيان، وهو محمول على ما زاد على الحاجة.

الحديث الثالث: قوله: إما محسناً فلعله أن يزداد خيراً: أي يرجع عن موجب العتب عليه، وفي رواية عند أحمد "وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً" وفيه إشارة إلى أن المعنى في النهي عن تمني الموت والدعاء به هو انقطاع العمل بالموت، فإن الحياة يتسبب منها العمل، والعمل يحصل زيادة الثواب، ولو لم يكن إلا الاستمرار التوحيد فهو أفضل الأعمال وعند أحمد ومسلم "وأنه لا يزيد المؤمن عمره إلا خيراً".

20- باب: دُعاءِ العائد للمريض

5675- عن عائشة أن رسول الله ﷺ كان إذا أتى مريضاً أو أتى به إليه قال عليه الصلاة والسلام: «أذهب الباس رب الناس أشق وأنت الشافي لا شفاء إلا شفاؤك شفاءً لا يُغادر سقماً». [أطرافه في: 5743، 5750].

قوله: دعاء العائد المريض: أي بالشفاء ونحوه. قوله: إذا أتى مريضاً أو أتي به: في رواية زاد "يمسح بيده اليمنى". قوله: لا يغادر: أي لا يترك، وفائدة التقييد بذلك أنه قد يحصل الشفاء من ذلك المرض فيخلفه مرض آخر يتولد منه، فكان يدعوا له بالشفاء المطلق لا بمطلق الشفاء.

فائدة: استشكل الدعاء للمريض بالشفاء مع ما في المرض من كفارة الذنوب والثواب والكفارة لأنهما يحصلان بأوّل مرض وبالصبر عليه، والداعي بين حسنيين: إما أن يحصل له مقصوده، أو يُعوّض عنه بجلب نفع أو دفع ضر، وكل من فضل الله تعالى.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في حديث [5659].

22- باب: من دعا برفع الوباء والحُمىّ

5677- تقدم في كتاب فضل المدينة حديث [1889].

قوله: قوله الدعاء برفع الوباء والحمى: قال عياض: الوباء عموم الأمراض، وقد أطلق بعضهم على الطاعون أنه وباء لأنه من أفراده، ولكن ليس كل وباء طاعوناً.

فائدة: في الإلتجاء إلى الدعاء مزيد فائدة ليست في التداوي بغيره لما فيه من الخضوع والتذلل للرب سبحانه، بل منع الدعاء من جنس ترك الأعمال الصالحة اتكالاً على ما قُدّر، فيلزم ترك العمل جملة، ورد البلاء بالدعاء كردّ السهم بالترس، وليس من شرط الإيمان بالقدر أن لا

يتترس من رمي السهم.

فائدة أخرى: تقدم مزيد بحث في كتاب فضائل المدينة حديث [1889]. وقد وقع في بعض طرفه "فقدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله" وهذا مما يؤيد أن الوباء أعم من الطاعون.

تم بحمد الله كتاب المرضى

ويليه كتاب الطب إن شاء الله

* * * * *